إمارة أبوظبي
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي

التاريخ : ٣١ يناير ٢٠١٣م
الموافق : ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٤هـ

الجريدة الرسمية

السنة الثانية والأربعون ـ العدد الأول

محتويات العدد

قوانين :

الصفحة

- قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن شعار إمارة أبوظبي. ٣
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء جامعة محمد الخامس - أكدال - أبوظبي. ٦

تعاميم الأمانة العامة للمجلس التنفيذي :

- تعميم رقم (١) لسنة ٢٠١٣ بشأن عطلة المولد النبوي الشريف. ١٢
- تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن جائزة أبوظبي للأداء الحكومي المتميز الدورة الثالثة ٢٠١٣. ١٣
- تعميم رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن تفعيل البوابة الإلكترونية لمجلس أبوظبي للتوطين في عمليات التوظيف. ٢٠

قرارات أخرى :

قرار رئيس دائرة التنمية الإقتصادية :

- قرار رئيس دائرة التنمية الاقتصادية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ معدل للقرار الإداري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية وإصدار التراخيص. ٢٢

- قرار رئيس دائرة التنمية الاقتصادية رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ معدل للقرار الإداري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية وإصدار التراخيص. ٢٤

- قرار رئيس دائرة التنمية الاقتصادية رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بشأن ممارسة نشاط التجارة العامة بإمارة أبوظبي. ٢٦

- قرار رئيس دائرة التنمية الاقتصادية رقم (٧٣) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم آلية ضبط السلع وإتلافها. ٢٨

- قرار رئيس دائرة التنمية الاقتصادية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١١ بشأن منح تراخيص تجارية لأصحاب المزارع والعزب بإمارة أبوظبي. ٣٤

قرارات الخدمة المدنية :

- (قرار ١جـ ٢٠١٢/٧) بشأن التعيين على الدرجة السادسة فما دون. ٣٨

- (قرار ٢جـ ٢٠١٢/١٩) بشأن تعديل أحد شروط واعتبارات الترقية. ٣٩

قوانین

قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠
بشأن شعار إمارة أبوظبي

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.
- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن شعار إمارة أبوظبي.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي :

المادة الأولى

- يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن شعار إمارة أبوظبي النص التالي :

" يكون شعار إمارة أبوظبي في شكل صقر أسفله خنجران متقاطعان، ويعلوه من كل جانب علم باللونين الأبيض والأحمر بينهما لافتة على شكل مستطيل تحمل اسم (أبوظبي) تعلوه ثلاث قباب وذلك وفق النموذج المرفق".

- يجوز أن يكون إطار الشعار باللون الذهبي أو اللون الفضي أو اللون الأسود.

المادة الثانية

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، النص التالي :

"يصدر المجلس التنفيذي الأدلة اللازمة لاستعمال شعار إمارة أبوظبي".

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي :-
بتاريـــخ : ٢٠ / يناير/ ٢٠١٣ م.
الموافق : ٨ / ربيع الأول/ ١٤٣٤ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم إمارة أبوظبي

نموذج شعار إمارة أبوظبي المرفق بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠

بشأن شعار إمارة أبوظبي

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣
بإنشاء جامعة محمد الخامس - أكدال - أبوظبي

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبو ظبي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تنظيم مجلس أبوظبي للتعليم.
- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن جهاز أبوظبي للمحاسبة.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- وعلى الاتفاقية المبرمة بين جامعة محمد الخامس - أكدال (الرباط - المغرب) ومجلس أبوظبي للتعليم بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٢ المعدلة بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٠.
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول
في التعاريف
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

الإمارة : إمارة أبوظبي.

المجلس : المجلس التنفيذي للإمارة.

مجلس أبوظبي للتعليم : المجلس المنشأ وفقاً للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨.

الجهات المختصة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومجلس أبوظبي للتعليم.

الجامعة : جامعة محمد الخامس - أكدال - أبوظبي.

المجلس : مجلس أمناء الجامعة.

الباب الثاني
في إنشاء الجامعة وأهدافها

مادة (٢)

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون جامعة في الإمارة تعرف باسم (جـــامعة محمد الخامس - أكدال - أبوظبي) وتكون لها الشخصية الاعتبارية المســـتقلة، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري في جميع شؤونها، وبالأهلية القانونية الكـاملة، وتكون مملوكة بالكامل لمجلس أبوظبي للتعليم.

مادة (٣)

مقر الجامعة الرئيسي مدينة أبوظبي، ويجوز بناءً على اقتراح من المجلس وبقرار من مجلس أبوظبي للتعليم فتح فروع لها داخل الإمارة أو خارجها، وذلك بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (٤)

- تهدف الجامعة إلى الإسهام في تعزيز فرص التعليم العالي في الدراسات الإسلامية وغيرها في إطار النظام القانوني المطبق في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- تمنح الجامعة الشهادات العلمية وفقًا للأنظمة الأكاديمية المعمول بها، ووفق الشروط التي تقررها الجهات المختصة.

الباب الثالث
في التنظيم الإداري والأكاديمي للجامعة

مادة (٥)

- يكون للجامعة مجلس أمناء يشكل من ستة أعضاء ثلاثة منهم ترشحهم جامعة محمد الخامس - أكدال (الرباط - المغرب) وثلاثة أعضاء يرشحهم مجلس أبوظبي للتعليم على أن يكون رئيس المجلس من المواطنين.
- يصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس المجلس التنفيذي.
- مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة.

مادة (٦)

يختار المجلس مقررًا له، ويصدر لائحة داخلية تنظم إجراءات اجتماعاته وكيفية التصويت على قراراته، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس.

مادة (٧)

يختص المجلس بالتنسيق مع الجهات المختصة بالآتي :

١. اعتماد السياسة العامة والخطط الاستراتيجية للتعليم في الجامعة بما يتفق مع الأهداف التي أنشئت من أجلها.

٢. اعتماد البرامج الدراسية ومدتها.

٣. إصدار التقويم الدراسي.

٤. منح الدرجات العلمية وفقًا للأنظمة المتبعة.

٥. تحديد الرسوم الجامعية بالتنسيق مع مجلس أبوظبي للتعليم.

٦. أية اختصاصات أخرى يعهد بها إلى المجلس من مجلس أبوظبي للتعليم.

- مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من هذا القانون، تعتمد الشهادات العلمية الصادرة عن الجامعة قبل العمل بأحكام هذا القانون.

مادة (٨)

- يكون للجامعة :

١. مدير ترشحه جامعة محمد الخامس - أكدال (الرباط-المغرب) .

٢. نائب لمدير الجامعة للشؤون الأكاديمية، ترشحه جامعة محمد الخامس- أكدال (الرباط - المغرب).

٣. نائب لمدير الجامعة للشؤون الإدارية والمالية ، يرشحه مجلس أبوظبي للتعليم.

- يصدر قرار من المجلس بتعيين كل من المدير ونائبيه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويحدد القرار اختصاصات ومهام كل منهم.

الباب الرابع

في أعضاء هيئة التدريس

مادة (٩)

- يتم اختيار أعضاء هيئة التدريس في الجامعة من بين أعضاء هيئة التدريس في جامعة محمد الخامس – أكدال (الرباط - المغرب) ، على سبيل الإعارة لتدريس مساق دراسي في فصل دراسي أو أكثر، وفقًا للخطة الدراسية المعتمدة في الجامعة.
- يجوز للمجلس شغل عضوية هيئة التدريس عن طريق التعيين أو الإعارة من ذوي الكفاءات من داخل الإمارة أو خارجها.

الباب الخامس

في البرامج الأكاديمية

مادة (١٠)

تقدم الجامعة بعد موافقة الجهات المختصة برامج أكاديمية في الدراسات الإسلامية وذلك لنيل درجة البكالوريوس والماجستير والدكتوراه في هذا المجال، كما يجوز للجامعة تقديم برامج أكاديمية لنيل شهادة جامعية في مجالات أخرى بالاتفاق مع مجلس أبوظبي للتعليم.

مادة (١١)

تحدد اللوائح الداخلية مدة الدراسة في العام الجامعي بصفة عامة، ومدة الفصل الدراسي وكيفية تقييم الدارسين في نهاية كل فصل في كل مساق من المساقات المسجل فيها الدارس، والرسوم الدراسية الواجب سدادها من الدارس وكيفية ذلك، وإجراءات البت في طلبات الالتحاق بالجامعة وحفظ الأمن والنظام فيها وغيرها من المسائل، وذلك وفق الشروط والمعايير التي تحددها الجهات المختصة.

الباب السادس
في الشؤون المالية

مادة (١٢)

يكون للجامعة موازنة سنوية يقرها المجلس، وتتكون مواردها من الآتي :

١. الرسوم الدراسية التي يحددها المجلس بالتنسيق مع مجلس أبوظبي للتعليم.

٢. الاعتمادات السنوية التي تخصص من ميزانية الإمارة، بناءً على توصية مجلس أبوظبي للتعليم بالتنسيق مع المجلس.

٣. عائد أموال الجامعة الثابتة والمنقولة.

٤. أية موارد مالية أخرى يقرها مجلس أبوظبي للتعليم بناءً على اقتراح المجلس.

مادة (١٣)

يتم الصرف من موازنة الجامعة وفقًا للنظام المالي المعتمد من المجلس، وذلك بالتنسيق مع مجلس أبوظبي للتعليم.

مادة (١٤)

يعين مجلس أبوظبي للتعليم مدققًا مالياً أو أكثر من المدققين المعتمدين لمراجعة وتدقيق كافة حسابات الجامعة، وله كافة الصلاحيات اللازمة للاطلاع على أي مستند لازم لأداء عمله وفقاً للقانون، ويرفع تقريراً بنتيجة عمله إلى مجلس أبوظبي للتعليم، وصورة من هذا التقرير إلى المجلس.

مادة (١٥)

- تسري على الجامعة قواعد ونظم الخدمة المدنية والنظام المالي والمشتريات المعمول بها في الإمارة لحين صدور القواعد الخاصة بالجامعة في هذا الشأن.
- يسري على موظفي الجامعة من المواطنين قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

مادة (١٦)

تعفى الجامعة من كافة الضرائب والرسوم المحلية.

مادة (١٧)

تنتهي الاتفاقية المبرمة بين جامعة محمد الخامس - أكـــدال (الرباط - المغرب) ومجلس أبوظبي للتعليم المشار إليها بصدور هذا القانون.

مادة (١٨)

يصدر بقرار من المجلس النظم واللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (١٩)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي :-
بتـاريخ : ٢٣ / يناير / ٢٠١٣ م.
الموافق : ١١ / ربيع الأول/ ١٤٣٤ هـ.

تعاميم الأمانة العامة
للمجلس التنفيذي

التاريخ : ٢٠١٣/١/٢٢

تعميم رقم (١) لسنة ٢٠١٣
بشأن عطلة المولد النبوي الشريف

إلى كافة الدوائر والجهات الحكومية في إمارة أبوظبي ،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بمناسبة قرب حلول ذكرى المولد النبوي الشريف، واستناداً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، فقد تقرر أن تكون عطلة المولد النبوي الشريف يوم الخميس الثاني عشر من ربيع الأول ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٤ يناير ٢٠١٣م.

ويسرنا بهذه المناسبة المباركة أن نرفع أسمى آيات التهاني وأطيب التمنيات إلى مقام صاحب السمو الشيخ/ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة - حفظه الله - وصاحب السمو الشيخ/ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رئيس المجلس التنفيذي - حفظه الله - وأعضاء المجلس التنفيذي الموقرين، سائلين الله العلي القدير أن يعيده عليهم بموفور الصحة والعافية.

كما نهنئ شعب دولة الإمارات العربية المتحدة بهذه المناسبة الغالية متمنين له ولوطننا المزيد من التقدم والازدهار.

وكل عام وأنتم بخير،،،

علي راشد الكتبي
الأمين العام المساعد لشؤون الخدمة المدنية

التاريخ : ٢٣/١/٢٠١٣

تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠١٣
بشأن جائزة أبوظبي للأداء الحكومي المتميز
الدورة الثالثة ٢٠١٣

إلى كافة الدوائر والجهات الحكومية في إمارة أبوظبي ،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرنا أن نهديكم أطيب التحيات وخالص الشكر لتعاونكم الدائم على تحقيق المصلحة العامة.

استناداً لقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن استحداث إدارة جائزة أبوظبي للأداء الحكومي المتميز بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي، فقد تبنت الأمانة العامة تلك الجائزة لتقدير الأداء الحكومي المتميز وإبراز الإنجـــازات مما يدعم عملية التطوير ويرفع مستوى الخدمات المقدمة بهدف الوصول إلى أفضل نتائج الأداء.

ونظراً لما حققته الدورات السابقة للجائزة من آثار إيجابية انعكست على حسن الأداء، وذلك من خلال عمليات التقييم التي شملت جميع الأطراف المعنية، واستناداً لتوجيهات حكومة أبوظبي بتطوير الجائزة وتحقيق احتياجات كافة الجهات المعنية ، فإن الأمانة العامة من باب الحرص على التطوير الدائم قد اعتمدت هيكلاً جديداً للجائزة.

وكـــأحد متطلبـــات هذه الـــــمرحلة، يرجى ترشـــيح منســـقين من جهتكـم قبـل تاريخ ٢٠١٣/١/٣١ وذلك لتسهيل عمل فريق مكتب برنامج أبوظبي للتميز للتواصل معهم وتزوديهم بكافة المعلومات والمتطلبات.

علماً بأنه سيتم عقد دورات تعريفية بالجائزة بهدف توضيح المتطلبات الرئيسية.

لإجراءاتكم ،،،

وفقكم الله،،،

د. أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام

للاستفسار والتنسيق يرجى التواصل مع ياسر أحمد النقبي – مدير مكتب برنامج أبوظبي للتميز (المنسق العام للجائزة) ، على هاتف رقم ٠٢٦٦٨٨٥٠٠ أو عبر البريد الالكتروني: adaep@ecouncil.ae

المرفقات:

- مرفق ١: قائمة وهيكل جوائز الدورة الثالثة ٢٠١٣ لجائزة أبو ظبي للأداء الحكومي المتميز.
- مرفق ٢: قائمة الجهات المشاركة في الدورة الثالثة لجائزة أبوظبي للأداء الحكومي المتميز.
- مرفق ٣: المواعيد الرئيسية للدورة الثالثة ٢٠١٣ لجائزة أبو ظبي للأداء الحكومي المتميز.
- مرفق٤ : منسقو الجهات.
- مرفق٥: نموذج أسماء منسقي الجهات.
- مرفق٦: قرار منع استخدام الاستشاريين الخارجيين بأعمال مرتبطة بجائزة أبو ظبي للأداء الحكومي المتميز.

مرفق 1

قائمة وهيكل جوائز الدورة الثالثة 2013 لجائزة أبو ظبي للأداء الحكومي المتميز

	تفاصيل الفئات		المشاركة	التقديم
الفئة الأولى	الجائزة الرئيسية للجهات	الجهة المتميزة على مستوى حكومة أبو ظبي	إلزامي	يوجد وثيقة تقديم خاصة بالجائزة
	الجوائز الفرعية للجهات	الجهة المتميزة في القيادة	إلزامي	تقييم من خلال وثيقة التقديم الخاصة بالجائزة الرئيسية
		الجهة المتميزة في تقديم الخدمات		
		الجهة المتميزة في الاهتمام وتطوير الموارد البشرية		
	جوائز محركات التميز للجهات	الجهة المتميزة في إدارة المعرفة	اختياري	يوجد وثيقة تقديم خاصة بكل جائزة
		الجهة المتميزة في مجال استدامة التوطين	إلزامي	
		الجهة المتميزة ماليا		
		الجهة المتميزة إلكترونيا		
		الجهة المتميزة في إدارة المخاطر	اختياري	
الفئة الثانية	جوائز الفرق "المشاريع"	المشروع/ فريق العمل التحويلي الإستراتيجي	اختياري	يوجد وثيقة تقديم خاصة بكل جائزة
		المشروع/ فريق العمل المشترك المتميز		
		المشروع/ فريق العمل الفني/ التقني المتميز		
		المشروع/ فريق العمل المتميز في خدمة المتعاملين**	إلزامي	
		المشروع/ فريق عمل التحسين الداخلي المتميز		
الفئة الثالثة	وسام رئيس المجلس التنفيذي "الأفراد"	الموظف المتقاني ذو الخدمة الطويلة	إلزامي	يوجد وثيقة تقديم خاصة بكل جائزة
		المدير التنفيذي		
		مجال الإشراف الإداري		
		مجال الدعم الإداري		
		المجال التخصصي		
		المجال التقني/ الفني		
		مجال خدمه المتعاملين (الإشرافي)*		
		مجال خدمة المتعاملين (الغير اشرافي)*		
		المجال الميداني*		
		الموظف الجديد		

*وفقاً لطبيعة عمل الجهة في دليل جوائز القمة
** للجهات التي تقدم خدمة للمتعاملين الأفراد والشركات

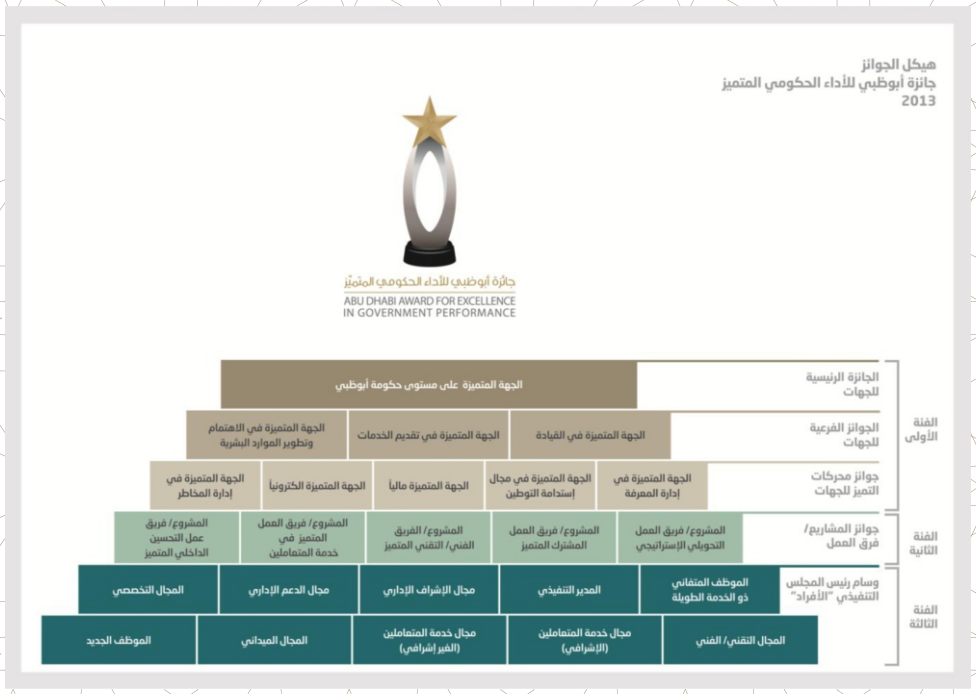

مرفق 2

قائمة الجهات المشاركة في الدورة الثالثة لجائزة ابوظبي للأداء الحكومي المتميز

ر.م.	اسم الجهة
1	القيادة العامة لشرطة أبوظبي
2	المركز الوطني للتأهيل
3	المؤسسة العليا للمناطق الاقتصادية المتخصصة
4	بلدية المنطقة الغربية
5	بلدية مدينة العين
6	بلدية مدينة أبوظبي
7	جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية
8	دار زايد للثقافة الإسلامية
9	دائرة التنمية الاقتصادية
10	دائرة الشؤون البلدية
11	دائرة المالية
12	دائرة النقل
13	شركة أبوظبي للإعلام
14	شركة الإتحاد للطيران
15	شركة التطوير والاستثمار السياحي
16	شركة أبوظبي الوطنية للمعارض
17	شركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي
18	شركة أبوظبي للخدمات الصحية (صحة)
19	شركة أبوظبي للخدمات العامة (مساندة)
20	شركة أبوظبي للمطارات
21	شركة أبوظبي للموانئ
22	صندوق أبو ظبي للتنمية
23	صندوق خليفة لتطوير المشاريع
24	صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي
25	لجنة أبوظبي لتطوير التكنولوجيا

ر.م.	اسم الجهة
26	مجلس أبو ظبي للتطوير الاقتصادي
27	مجلس أبوظبي الرياضي
28	مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني
29	مجلس أبوظبي للتعليم
30	مجلس أبوظبي للتوطين
31	مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة
32	مجلس تنمية المنطقة الغربية
33	مركز الإحصاء- أبوظبي.
34	مركز إدارة النفايات- أبوظبي
35	مركز أبوظبي للأنظمة الإلكترونية والمعلومات
36	مركز أبوظبي للتعليم والتدريب التقني والمهني
37	مركز تنظيم النقل بسيارات الأجرة في إمارة ابوظبي
38	مركز خدمات المزارعين- أبوظبي
39	مكتب التنظيم والرقابة
40	مؤسسة الإمارات للطاقة النووية
41	مؤسسة الإمارات
42	مؤسسة التنمية الأسرية
43	مؤسسة الرعاية الاجتماعية وشؤون القصر
44	مؤسسة زايد العليا للرعاية الإنسانية وذوي الاحتياجات الخاصة
45	هيئة البيئة – ابوظبي
46	هيئة الصحة – أبوظبي
47	هيئة المنطقة الإعلامية
48	هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة
49	هيئة مياه وكهرباء أبوظبي

مرفق 3

المواعيد الرئيسية لجائزة أبوظبي للأداء الحكومي المتميز للدورة الثالثة 2013

الحدث	التاريخ
الدورات والجولات التعريفية لجائزة أبوظبي للأداء الحكومي المتميز	يناير - مارس 2013
الموعد النهائي لتقديم الوثائق	يوليو 2013
موعد التقييم (الزيارات الميدانية والمقابلات)	سبتمبر – أكتوبر 2013
اعتماد النتائج والحفل الختامي	نوفمبر 2013
توزيع تقارير التعقيب	الربع الأول 2014

مرفق 4

منسقو الجهات

على القيادة القيام باختيار موظفين (إثنين) من الذين يتمتعون بالخبرات والكفاءات المتميزة ليقوما بدور التنسيق مع مكتب برنامج أبوظبي للتميز. و تتمثل المسؤوليةُ الرئيسيةُ للمنسق في تقديم الخبرة والدعم للقيادة التنفيذية والتواصل المنتظم مع الجهات المعنية وبناء التميز الداخلي. وبالنسبة لأصحاب هذا الدور فإنها تعدُّ فرصة لهم للقيام بدور محوري في سعي جهتهم نحو التميز ومواصلة التطوير.

معايير اختيار المنسقين:

- أن يكونا من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
- أن يكونا ممن يتحلون بالقدرة على التأثير الإيجابي في الآخرين والقدرة على التواصل الفعال والعمل ضمن فرق العمل.
- أن يكونا من القادرين على التأثير في صنع القرار وقيادة التغيير وإحداثه.
- أن يكونا ممن يتحلون بدرجة عالية من الديناميكية والقدرة على طرح الأفكار الخلاقة.
- أن يكونا على درجة من الاستعداد الذاتي والتمكين المؤسسي للحصول على ما يلزم من معلومات تفصيلية حول أي جانب من جوانب تميز الأداء الخاصة بالجهة الحكومية.
- أن يكونا من المعروفين بإخلاصهم في العمل وحرصهم على إنجازه.
- التمتع بمهارات إدارة المشروع في التعامل مع مبادرة التقييم.
- متابعة ما بعد تقارير التغذية الراجعة المختلفة
- الإلمام باستراتيجيات التحسين المستمر وأفضل الممارسات.
- أن يكونا على دراية واسعة بعملية التقييم و خدمات ومهام (الجهة الحكومية) بمجمل حيثياتها من عمليات وإجراءات وغيرها.
- أن يكونا ملمين بمبادرات ومشاريع وبرامج تحسين الأداء.
- أن يكونا مطلعين على نماذج وأساليب ومفاهيم الجودة الشاملة وأفضل الممارسات المختلفة وتطبيقاتها في مجال عمل الجهة.

مرفق 5

نموذج أسماء منسقو الجهات

اسم الجهة :

الرقم	أسماء المنسقين الداخليين	المسمى الوظيفي	الهاتف الثابت	الهاتف المتحرك	البريد الالكتروني
1					
2					

مرفق ٦

التعاقد مع الاستشاريين الخارجيين بأعمال مرتبطة بجائزة أبوظبي للأداء الحكومي المتميز

تدعم جائزة أبوظبي للأداء الحكومي المتميز رؤية إمارة أبوظبي وذلك من خلال تبني مبادئ التميز. ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، يمنع استخدام الاستشاريين الخارجيين (جزئيا أو كليا) بأي نشاط يرتبط بإعداد وثائق التقديم أو عملية التقديم لجائزة أبوظبي للأداء الحكومي المتميز .

ولمكتب برنامج أبوظبي للتميز الحق في التحقق من تطبيق هذا التعميم بما يروه مناسباً. وفي حال ثبت استخدام الاستشاريين، سيتم شطب مشاركة الجهة من الجائزة ورفع تقرير للمجلس التنفيذي وسيتم العمل بالتعميم من تاريخه.

التاريخ : ٢٧ / ١ /٢٠١٣

تعميم رقم (٣) لسنة ٢٠١٣

بشأن تفعيل البوابة

الإلكترونية لمجلس أبوظبي للتوطين في عمليات التوظيف

إلى كافة الدوائر والجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي ،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

في إطار السعي المتواصل للإمارة في عملية توطين الوظائف، وتفعيل استخدام البوابة الإلكترونية لمجلس أبوظبي للتوطين فيما يتعلق بعمليات التوظيف فإنه يتعين الالتزام بالآتي:

١. استخدام البوابة الإلكترونية لمجلس أبوظبي للتوطين وعنوانها كالتالي (www.tawteencouncil.ae) ، ومباشرة إدخال شواغركم الوظيفية والسير في إجراءات توظيف الباحثين عن عمل المسجلين في قاعدة بيانات المجلس من خلالها.

٢. التقدم بطلب استخدام البوابة الإلكترونية لمجلس أبوظبي للتوطين في حال عدم استخدامها من قبلكم حتى تاريخه.

٣. استخدام مواطني الدولة - أولاً - لشغل الوظائف الشاغرة لديكم.

٤. إذا لم يتوفر المرشح المناسب من خلال قاعدة بيانات البوابة الإلكترونية، يحق توظيف المواطنين بشكل مباشر مع الالتزام فوراً بتحديث البيانات في البوابة الإلكترونية لمجلس أبوظبي للتوطين.

٥. في الحالات الاستثنائية التي يتعذر من خلالها تطبيق البندين ٣ و ٤ أعلاه ، يمكن استخدام غير المواطنين بشرط استيفاء نموذج كشف الشواغر المعد خصيصاً لهذا الغرض من خلال نظام البوابة الإلكترونية لمجلس أبوظبي للتوطين.

٦. التقيد باتباع وتقديم النماذج والاستمارات المحددة في البوابة الإلكترونية والخاصة بعملية التوظيف.

٧. يكون قياس تقارير أدائكم فيما يتعلق بالتوظيف من خلال استخدام البوابة الإلكترونية لمجلس أبوظبي للتوطين.

٨. يقوم مجلس أبوظبي للتوطين بالتواصل مع المعنيين لدى وزارة العمل للتنسيق معها لتنفيذ ذات المنهجية بشأن توظيف المواطنين والرقابة على استخدام غير المواطنين لدى القطاع الخاص.

٩. يقوم مجلس أبوظبي للتوطين بالتنسيق مع المعنيين لدى الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب لوضع آلية لاستصدار تقارير إحصائية عن تأشيرات الإقامة للوافدين العاملين لديكم.

مثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم.

لإجراءاتكم،،،

وفقكم الله،،،

د.أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام

للاستفسار والتنسيق يرجى التواصل مع السيد/ راشد أحمد المرشودي ، مدير قطاع العمليات بمجلس أبوظبي للتوطين على هاتف رقم (٠٢/٦٩٩٧٧٦٩ - ٠٥٠/٤٤٢٣٠٨٠)
أو عبر البريد الالكتروني : Rashed.Almarshoudi@ tawteencouncil.ae

قرارات أخرى

قرار رقم (١٦) لسنة 2009م

معدل للقرار الإداري رقم (25) لسنة 2008م

بشأن

تنظيم الأنشطة الاقتصادية وإصدار التراخيص

رئيس دائرة التخطيط والاقتصاد:

بعد الاطلاع على القانون المحلي رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته

وعلى القانون المحلي رقم (5) لسنة 1998 في شأن إصدار التراخيص في إمارة أبوظبي.

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته.

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته.

وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 في شأن الوكالات التجارية وتعديلاته.

وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية.

وعلى المرسوم الأميري رقم (16) لسنة 1974 في شأن دائرة التخطيط.

وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 1992 في شأن دائرة الاقتصاد.

وعلى القرار الإداري رقم (25) لسنة 2008م بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية وإصدار التراخيص.

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يلغى نص المادة (33) من القرار الإداري رقم (25) لسنة 2008م بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية وإصدار التراخيص، ويستعاض عنه بالنص التالي:

(يشترط للحصول على رخصة تجارة عامة أن يكون المركز الرئيسي لممارسة النشاط التجاري في الإمارة).

المادة (2)

2- يلغى أي حكم أخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

يُعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره.

صدر

بتاريخ: ٤ / ٣ /2009م

الموافق: ٧ / ربيع الأول /1430هـ

ناصر احمد السويدي

، الدائرة

قرار رقم (39) لسنة ٢٠٠٩م

معدل للقرار الإداري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨م

بشأن

تنظيم الأنشطة الاقتصادية وإصدار التراخيص

رئيس دائرة التنمية الاقتصادية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (٢) بإنشاء دائرة التنمية الاقتصادية.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية وتعديلاته.

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ في شأن الوكالات التجارية وتعديلاته.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته.

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بإصدار قانون المعاملات التجارية.

وعلى القرار الإداري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية وإصدار التراخيص والقرار المعدل له.

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يلغى نص المادة (٣٣) من القرار الإداري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية وإصدار التراخيص المعدل بموجب القرار الإداري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩، ويستعاض عنه بالنص التالي:

١- يشترط للحصول على رخصة تجارة عامة ما يلي:

أ- أن يكون مركز النشاط الاقتصادي الرئيسي في إمارة أبوظبي.

ب- أن يتوافر لدى المنشأة الاقتصادية مخزن لتخزين السلع.

ج- تعهد المنشأة الاقتصادية بعدم مزاولة أي نشاط اقتصادي يحتاج إلى موافقة أي جهة خارجية إلا بعد الحصول على تلك الموافقة وإضافة النشاط إلى الرخصة الاقتصادية.

د- أن يتم التعاقد بين المنشأة الاقتصادية وبين مدقق حسابات معترف به.

٢- يجب على المنشأة الاقتصادية توفير الجهاز الفني والمالي والإداري اللازم لقيامها بعملها.

٣- يتيح نشاط التجارة العامة للمنشأة الاقتصادية ممارسة أعمال البيع بالجملة وليس البيع مباشرة للجمهور.

المادة (٢)

يلغى أي حكم آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره.

ناصر احمد السويدي

رئيس الدائرة

صدر

بتاريخ: ٩/ ٦/ ٢٠٠٩م

الموافق: ١٦/ جمادى الآخر/ ١٤٣٠هـ

قرار إداري رقم (٩) لسنة 2011
بشأن ممارسة نشاط التجارة العامة بإمارة أبوظبي

رئيس دائرة التنمية الاقتصادية:-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 1981 في شأن الوكالات التجارية وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 لقانون المعاملات المدنية وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 لقانون المعاملات التجارية.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2009 بإنشاء دائرة التنمية الاقتصادية.
- وعلى القرار الإداري رقم (25) لسنة 2008 بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية وإصدار التراخيص.
- وعلى ما عرضه المدير التنفيذي لقطاع الشؤون التجارية وتمت الموافقة عليه.

وبناءً على مقتضيات صالح العمل.

تقرر ما يلي:

مـــادة (1)

يمارس مواطنون الدولة ومواطنو مجلس التعاون الخليجي والمستثمرون الأجانب نشاط التجارة العامة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في الدولة وإمارة أبوظبي ووفقاً للشروط الاتية:-

1. توفير مقر للمنشأة لا تقل مساحته عن 50 متر مربع.
2. توفير مخزن لتخزين السلع تقبله الدائرة بما يتناسب مع نوع التجارة وحجمها.
3. توفير الجهاز المالي والفني والإداري المناسب عند التجديد لأول مرة وبعدها.
4. الحصول على موافقات الجهات المختصة التي تستلزم القوانين والنظم موافقتها قبل الترخيص.

مـــادة (2)

يحظر على المنشأة المرخصة في مزاولة نشاط التجارة العامة ما يلي:-

1. ممارسة نشاط التجارة العامة في الأراضي الصناعية والمستودعات.
2. ممارسة أعمال البيع بالتجزئة.

مـــادة (3)

لمواطني مجلس التعاون الخليجي العربي تأسيس شركات أو مؤسسات لممارسة نشاط التجارة العامة بإمارة أبوظبي وفقا للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في الدولة وفي إمارة أبـــوظبي ولهـم كذلك فتح فروع لشركاتهم أو مؤسساتهم المملوكة لهم بالكامل القائمة أو التي يتم تأسيسها سواء داخل الدولة أو داخل دول مجلس التعاون الخليجي.

مـــادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع الشؤون التجارية اقتراح الإجراءات والاليات الخاصة بممارسة نشـــاط التجارة العامة.

مـــادة (5)

يلغى أي قرار آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مـــادة (6)

على جهات الاختصاص كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار.

مـــادة (7)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره.

نـاصر أحمد السويدي
رئيس الدائرة

صدر:
بتاريخ: ١٩ / صـــفر /1432هـ
الموافق: ١٨ / ينـاير /2011م

قرار رقم (73) لسنة 2011
بشأن
تنظيم آلية ضبط السلع وإتلافها

رئيس دائرة التنمية الاقتصادية:

- بعد الإطلاع على القانون المحلي رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979 في شأن الغش والتدليس في المعاملات التجارية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 في شأن الوكالات التجارية وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته.
- قانون اتحادي رقم (37) لسنة1992 في شأن العلامات التجارية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة2006 في شأن حماية المستهلك
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2009 بإنشاء دائرة التنمية الاقتصادية.
- وعلى القرار الإداري رقم (25) لسنة 2008 بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية وإصدار التراخيص.
- وعلى القرار رقم (69) لسنة 2010بشأن تعديل جدول مخالفات المنشآت الاقتصادية في إمارة ابوظبي المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2009 بإنشاء دائرة التنمية الاقتصادية والجدول الصادر بالقرار رقم (27) لسنة 2010.

- وبناءا على مقتضيات مصلحة العمل،،،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)
معاني المصطلحات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار المعاني المخصصة لها أدناه ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الإمارة	:	إمارة أبو ظبي.
القانون		القانون رقم (2) لسنة 2008 بإنشاء دائرة التنمية الاقتصادية.
الدائرة	:	دائرة التنمية الاقتصادية.
الرئيس	:	رئيس دائرة التنمية الاقتصادية .
التشريعات المعمول بها	:	القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات ذات العلاقة بالتراخيص الاقتصادية أو الطبيعة الاقتصادية المعمول بها فى الإمارة.
الإدارة	:	الإدارة المختصة بالحماية التجارية في الدائرة.
المفتش		الموظف المخول من الدائرة للقيام بالتفتيش على كافة المنشآت الاقتصادية والأسواق والذي يصدر بشأنه صفة مأموري الضبط القضائي من الجهات المعنية بالدولة.
التفتيش		زيارة المنشأة وملحقاتها بهدف مراجعة كافة الوثائق وتقديم مدى ملائمة أنشطة المنشأة مع الإجراءات المحددة ومدى فعالية وملائمة هذه الإجراءات في التطابق مع التشريعات .
النشاط الاقتصادي	:	أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني أو زراعي أو خدمي أو أي نشاط مشابه يجوز ممارسته وفقاً للتشريعات المعمول بها.

المنشأة الاقتصادية	:	أي شركة أو مؤسسة أو فرع لها يؤسس في الإمارة وفقا لأحكام التشريعات المعمول بها.
اللجنة	:	لجنة إتلاف السلع المصادرة رقم (22) لسنة 2009.
المستهلك		هو كل من يحصل على سلعة أو خدمة - بمقابل أو بدون مقابل إشباعا لحاجته الشخصية أو حاجات الاخرين.
الرخصة	:	الشهادة التي تمنحها الدائرة للشخص والتي تجيز له ممارسة الأنشطة الاقتصادية المحددة فيها.
الضبط	:	وضع اليد على السلع المخالفة للتصرف بها وفقا للأحكام والقوانين المعمول بها بالإمارة.
		التخلص المقنن للسلع التي تعتبر مخالفة للتشريعات والقوانين المعمول بها بالإمارة.

المادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على كافة الإجراءات التي تتعلق بضبط أو إتلاف السلع المخالفة والتي يقوم بها المفتش في المنشآت الاقتصادية.

المادة (3)

يهدف هذا القرار إلى تنظيم جميع الأعمال والمهام والصلاحيات التي تتعلق بعمليات الضبط والإتلاف، بما في ذلك ما يلي:

1- مراقبة الأسواق والمحال التجارية على أرض الواقع من أجل التأكد من عدم وجود أي بضائع مقلدة قد تؤثر على الأداء التجاري في هذه الأسواق.
2- التأكد من تقيد المنشآت العاملة بالمواصفات والقواعد الصحية والفنية للسلع.
3- وضع أسس شفافة وعملية لتنفيذ قرار الضبط أو الإتلاف وفقاً لمعايير واضحة وصريحة

4- بيان الحقوق والالتزامات القانونية لكافة الأطراف المعنية خلال القيام بعملية الضبط أو الإتلاف.

5- التأكد من دقة تطبيق وتنفيذ العقوبات بحق المخالفين وفقا للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها بالإمارة.

المادة (4)

الشروط الخاصة
بضبط السلع وإتلافها

أولا : شروط خاصة بضبط السلع المخالفة:

أ- إعداد محضر يسمى (محضر ضبط السلع المخالفة) وفق نموذج معتمد من الدائرة يحدد فيه (نوعها، كميتها،ومواصفاتها) للسلع المضبوطة بصورة واضحة ودقيقة.

ب- ضرورة توقيع المفتش على المحضر لإثبات واقعة استلامه للسلع المخالفة، مع ذكر تاريخ و مكان وتوقيت ضبطها.

ت-على المفتش أثناء القيام بواجبة أن يتحلى بقواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات المهنة .

ث-عدم الإساءة إلى المنشأة أو مالكها أو المتواجدين فيها، وعدم التحدث علنا بأي أمور قد تؤثر على المنشأة أمام العملاء أثناء عملية الضبط إذا كان مباشرة في موقع المنشأة.

ج-قيام المفتش بتسليم كافة السلع المضبوطة إلى موظف الخدمات العامة المختص بالدائرة ، مع ضرورة توقيعه على محضر يثبت استلامه لتلك السلع.

ثانياً: شروط خاصة بإتلاف السلع المضبوطة و المخالفة:

أ- إصدار قرار من اللجنة المشكلة بإتلاف السلع المضبوطة والمخالفة ، على أن يحدد بالقرار نوع السلعة المخالفة وتاريخ وموقع الإتلاف، و يكون قرار اللجنة نهائيا بعد (30) يوما من تاريخ تحرير محضر المخالفة.

ب- قيام اللجنة بإعداد محضر شامل بالإتلاف معتمد من أعضاء اللجنة الحاضرين والمفتشين الذين شاركوا بعملية تنفيذ الإتلاف وفقا للإجراءات الواردة بالمادة (5) من هذا القرار.

ت- التزام اللجنة بما جاء بالمادة (43) من اللائحة التنفيذية من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979 بشأن الغش والتدليس في المعاملات التجارية.

ث- للجنة أن تستعين بأي جهة أخرى تراها مناسبة لتنفيذ قرار الإتلاف

المادة (5)
الإجراءات الخاصة بضبط أو إتلاف السلع

أولا: الإجراءات الخاصة بضبط السلع:

1- قيام المفتش بتقديم شرح كاف لصاحب المنشأة عن الأسباب الموجبة للضبط وتسليمه نسخة من المحضر .

2- قيام المفتش عند الانتهاء من عملية الضبط بأخذ توقيع صاحب المنشأة على محضر تسليم السلع المخالفة، وذلك لتأكيد استكمال إجراءات الضبط بصورة سليمة ووفقا للضوابط الواردة بالمادة (4) من هذا القرار.

3- على المفتش أن يرفق بمحضر الضبط كافة الصور التي تم التقاطها للسلع المخالفة بالمنشأة.

4- على المفتش تسليم البضاعة المضبوطة لأمين المخزن المسؤول بإدارة الخدمات العامة بموجب محضر إستلام معتمد بالدائرة .

ثانيا:الإجراءات الخاصة بإتلاف السلع المخالفة:

1- للجنة تحديد الشخص المفوض باستلام السلع المراد إتلافها و بحضور ما لا يقل عن عضوين من اللجنة، على أن يتم التسليم بموجب محضر استلام موقع من جميع الأطراف الحاضرة.

2- قيام اللجنة بتحديد احد أعضائها ليتولى حضور عملية الإتلاف، وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً إذا دعت الحاجة لذلك.

3- أن يتم إعداد محضر بالإتلاف يبين فيه نوع وكمية السلع المتلفة ، كما يوضح فيه مكان وزمان وتاريخ الإتلاف .

4- على إدارة الخدمات العامة تسليم البضاعة المضبوطة وفقا لقرار اللجنة بإتلافها على أن يتم التسليم بموجب محضر معتمد من الأطراف المعنية.

المادة(6)

يطبق جدول المخالفات الوارد بالقرار رقم (69) لسنة 2010بشأن تعديل جدول مخالفات المنشآت الاقتصادية في إمارة ابوظبي المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2009 بإنشاء دائرة التنمية الاقتصادية والجدول الصادر بالقرار رقم (27) لسنة 2010.

المادة (7)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وعلى من يعنيهم الأمر تنفيذ مواد هذا القرار كل فيما يخصه.

ناصر احمد السويدي
رئيس الدائرة

صدر
بتاريخ: ١٩ /يونيو /2011م
الموافق: 16 / رجب /1432هـ

قرار اداري رقم (٦٩) لسنة 2011

لأصحا ة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة ابوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2009 بإنشاء دائرة التنمية الاقتصادية.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2005 بأنشاء جهاز ابوظبي للرقابة الغذائية و تعديلاته.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2007 في شأن انشاء دائرة الشؤون البلدية.
- وعلى قانون الغذاء رقم (2) لسنة 2008 بشأن الغذاء في إمارة أبوظبي.
- وعلى القرار الاداري رقم (25) لسنة 2008 بشأن تنظيم الانشطة الاقتصادية وإصدار التراخيص.
- وعلى القرار الاداري رقم (11) لسنة 2005 بشأن الاسماء التجارية.
- وعلى القرار الاداري رقم (69) لسنة 2010 بشأن تعديل جدول مخالفات المنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبى.
- وعلى موافقة اللجنة التنفيذية رقم 2 جـ 2011/17 بشأن منح صغار المزارعين تراخيص تجارية لتسويق منتجاتهم.
- وعلى ما عرضه وكيل الدائرة وموافقتنا.

وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل.

تقرر ما يلي:

مـادة (1)

منح تراخيص تجارية للمواطنين صغار المزارعين ومربي الثروة الحيوانية أصحاب المزارع والعزب النظامية لتسويق وبيع منتجاتهم الحيوانية.

مـادة (2)

إعفاء المواطنين صغار المزارعين ومربي الثروةالحيوانية أصحاب المزارع والعزب النظامية من رسوم التراخيص التجارية.

مـادة (3)

التزام المواطنين صغار المزارعين و مربي الثروة الحيوانية اصحاب المزارع و العزب النظامية بتسويق وبيع السقف المحدد لهم من المنتجات الحيوانية وفقاً لما يحدده جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية.

مـادة (4)

متطلبات اصدار وتجديد التراخيص التجارية :-

1- تقديم صورة من جواز السفر وخلاصة القيد و الهوية الوطنية
2-.الحصول على الاسم التجاري و الموافقة المبدئية.
3- تقديم سند الملكية أو المنحة أو عقد ايجار موثق من دائرة الشؤون البلدية.
4- موافقة الجهات المعنية وهي:-
- دائرة الشؤون البلدية. "البلدية المختصة لكل مدينة"
- هيئة البيئة أبوظبي.
- جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية.
5- موافقة مركز أبوظبي لادارة النفايات.
6- الإلتزام بوضع لوحة الاسم التجاري عند مدخل المزرعة أو العزبة وفق شروط و ضوابط دائرة التنمية الاقتصادية.

مادة (5)

على جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية تحديد الانشطة التجارية الخاصة بصغار المزارعين ومربي الثروة الحيوانية في المزارع و العزب النظامية.

مـــادة (6)

في حالة اضافة او حذف أي نشاط تجاري على الترخيص الصادر للمزارع أو العزب النظامية يجب أخذ موافقة جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية وهيئة البيئة ابوظبي و دائرة الشؤون البلدية.

مـــادة (7)

في حالة تعديل أي بيانات على الترخيص الصادر لصغار المزارعين و مربى الثروة الحيوانية اصحاب المزارع و العزب النظامية يجب أن يكون مقرونا بسند الملكية أو المنحة أو عقد الايجار الصادر من الجهات ذات الصلة

مـــادة (8)

اجراءات التفتيش على المزارع والعزب النظامية:

1- يقتصر دور مفتشي الدائرة على التأكد من حصول صغار المزارعين و مربي الثروة الحيوانية أصحاب المزارع والعزب النظامية على تصاريح اللوحات الإعلانية وتركيبها و مطابقة النشاط المصرح له حسب النظم المعمول بها في الدائرة.

2- قيام الجهات المعنية (جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية- هيئة البيئة أبوظبي) للتفتيش الدوري على المزارع و العزب النظامية.

مـــادة (9)

التزام صغار المزارعين و مربي الثروة الحيوانية اصحاب المزارع و العزب النظامية بمزاولة بيع وتسويق المنتجات الحيوانية في نفس الموقع المصرح له او المواقع الاخرى المعتمدة من الجهات الحكومية بالامارة.

مـــادة (10)

في حالة مخالفة صغار المزارعين و مربي الثروة الحيوانية اصحاب المزارع و العزب النظامية المرخص لهم للشروط والضوابط المعمول بها بالجهات المعنية ذات الصلة يطبق عليهم أحكام جدول المخالفات رقم (69) لسنة 2010 الصادر من الدائرة و أي مخالفات أخرى صادرة من الجهات ذات الصلة.

مـــادة (11)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى كل من يعنيهم الامر تنفيذه كل في ما يخصه.

ناصر أحمد السويدي
رئيـــس الـــدائرة

صدر في تاريخ: 5/7/ 2011

(مجلس الخدمة المدنية)

الموضوع : (قرار ١ ج ٢٠١٢/٧)

بشأن التعيين على الدرجة السادسة فما دون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

اطلع مجلس الخدمة المدنية في جلسته رقم (٢٠١٢/٠٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٨ على الموضوع أعلاه، وقرر رفض استقبال وعرض طلبات التعيين على الدرجات السادسة فما دون في حال ترشيح غير المواطنين عليها وإرجاع هذه الطلبات إلى الدوائر.

لإجراءاتكم،،

وفقكم الله ،،،

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نسخة إلى :

- مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي

(مجلس الخدمة المدنية)

الموضوع : (قرار ٢ ج ١٩ /٢٠١٢)

بشأن تعديل أحد شروط واعتبارات الترقية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

اطلع مجلس الخدمة المدنية في جلسته رقم (٢٠١٢/١٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٩ على الموضوع أعلاه، وقرر التالي :

تعديل البند رقم (٢ ، الفقرة "د") بالسياسة رقم (٠٥٢٠) في شأن الترقية، باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي، ليكون النص المعدل كما يلي :

". د - أن يكون الموظف حاصلاً على درجة جيد جداً في آخر تقريري كفاءة، كحدٍ أدنى"

لإجراءاتكم،،

وفقكم الله ،،،

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نسخة إلى :

- مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبو ظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبي- ص.ب ١٩
هاتف:٩٧١٢٦٦٨٨٤٤٦+ - فاكس:٩٧١٢٦٦٦٩٩٨١+
Email.: gazette@ecouncil.ae